الحديث رواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه
عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن
علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة او واحد فقط
بان لم يروه غيره فى اى موضع وقع التفرد فغريب فمنه
ما وقع التفرد فى اصل السند بان يكون فى الموضع الذى يدور
عليه الاسناد ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه
الذى فيه الصحابى ويسمى الفرد المطلق كحديث النهى عن
بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر
وقد يتفرد به ابو صالح عن ابى هريرة وتفرد به عبد الله
بن دينار عن ابى صالح وقد يستمر التفرد فى جميع رواته
او اكثرهم وفى مسند البزار والمعجم الاوسط للطبرانى امثلة
كثيرة لذلك ومنه ما حصل التفرد به بالنسبة الى شخص معين
وان كان الحديث فى نفسه مشهورا ويسمى الفرد النسبى وهو
الاحاد باقسامه الثلثة قسمان مقبول وغير فالاول
اى المقبول ان نقله عدل تام الضبط متصل السند غير
معلل ولا شاذ صحيح فخرج بالعدل الفاسق والمجهول و
العدل الذى ملكة تمنعه من ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة بحيث
تغلب على حسناته كما نص عليه الشافعى وبالضبط والمراد
به ضبط التصدير بان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من
استحضار السند

السند او يدرج موقوف برفوع اول الحديث او آخره او وسطه
مدرج المتن ويعرف بورود مفصلا من طريق اخرى او بتصريح
الراوى بذلك ونحو مكحديث اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب
من النار فان صدره مدرج من كلام ابى هريرة وحديث ابن
مسعود فى التشهد وفيه فاذا قلت ذلك فقد قضيت صلوتك
الحديث فان هذا مدرج من قول ابن مسعود وحديث من
مس ذكره او انثييه فليتوضأ فقوله او انثييه مدرج فانه من
كلام عروة راويه او بتقديم وتأخير فى الاسناد او المتن
مقلوب كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما
اسم الى الاخر وكحديث ابى هريرة عند مسلم فى سبعة الذين
يظلهم الله بظله عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا انما انقلب على احد الرواة
وانما هو كما تعلم شماله ما تنفق يمينه كما فى الصحيحين او بابدال
راو او لفظ بآخر وكما رجح لاحدى الروايتين على الاخرى
مضطرب كما رواه ابو داود وابن ماجة من رواية اسمعيل ابن
امية عن ابى عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابى هريرة
مرفوعا اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث
تقدم اختلاف فيه على اسمعيل فرواه بشر بن المفضل وغيره هكذا
ورواه سفيان الثورى عنه عن ابى عمرو بن حريث عن ابيه

Copyright King Saud University